الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-171180

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171180-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف**

ضد/ المكلف **المستأنف ضده**

هوية وطنية (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2024/03/18م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/01/24م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-6031) الصادر في الدعوى رقم (Z-41416-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1440هـ، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول اعتراض المدعي/... (هوية وطنية رقم...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية، وإلغاء قرار المدعى عليها من الناحية الموضوعية

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف الهيئة بشأن بند (الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ)، أوضحت الهيئة بأن الربط الزكوي المحتسب على المكلف تم بناءً على رأس مال السجلات التجارية القائمة خلال سنة الاعتراض بما فيها السجل التجاري رقم (...) ورأس ماله (12,500,000) ريال قبل أن يتم تعديله، أي أنه لا يوجد أية علاقة بين القرض للتمويل المذكور والربط الزكوي الذي تم بموجب إقرار نموذج رقم (12) بتاريخ 1441/05/27هـ الموافق 2020/01/22م حيث أن رؤوس أموال السجلات التجارية أكبر من

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-171180

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171180-2023)

رأس المال الناتج عن مبيعات ضريبة القيمة المضافة تطبيقاً للمادة الثالثة لقواعد محاسبة الزكاة التقديري رقم (852)، وحيث أفاد المكلف في خطابه بأنه تم تعديل رأس المال في السجل التجاري محل الخلاف رقم (...) بتاريخ 1439/11/24هـ وذلك من مبلغ (12,500,000) ريال إلى (2,720,725) ريال، كما أن المكلف قدم خطاب/شهادة لتجديد ترخيص المنشأة صناعية صادر بتاريخ لاحق للعام محل الخلاف خلال عام 1441هـ موضح فيه رأس المال للسجل بعد التعديل، بناءً على ما سبق تفيد الهيئة بترك استئنافها جزئياً، وتتمسك بصحة إجرائها في محاسبة المكلف وفق القرائن المتوفرة لديها وذلك بمحاسبة المكلف لعام 1440هـ بعد الأخذ في الاعتبار رأس مال السجل محل الخلاف المعدل لتصبح الزكاة بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة التي تخص فترة الإقرار الزكوي كونها أكبر من رؤوس أموال السجلات التجارية تطبيقاً للمادة (3) من قواعد محاسبة الزكاة التقديري رقم (852)، مما سبق أعلاه تؤكد الهيئة على صحة إجرائها في الربط على المكلف وفق ما يتوفر لديها من قرائن وذلك بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة التي تخص فترة الإقرار الزكوي، وأنها تمارس صلاحيتها الممنوحة لها بموجب أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ وأحكام قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بهذا الشأن والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً بالرجوع إليها لتتمكن من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، وذلك إما من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة, أو من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر لأي معلومات لها صلة مباشرة بالمكلف يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث تبين حجم استيراداته, وعقوده, وعمالته, والقروض والإعانات الحاصل عليها، وعليه تؤكد الهيئة أن قرارها محل الدعوى مبنياً على أسباب نظامية صحيحة وتطالب الهيئة بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 2024/03/18م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-171180

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171180-2023)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ)، حيث يكمن استئناف الهيئة في الاستئناف على قبول دائرة الفصل لاعتراض المكلف بشأن البند محل الخلاف، إذ تدّعي بأنه تم احتساب الوعاء الزكوي للمكلف بناءً على توفر قرائن لديها. واستناداً على الفقرة (3) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ والتي نصت على " يقدر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف وفقاً للمعادلة الأتية: (المبيعات/8) +(المبيعات×15%) وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري أو التراخيص اللازمة للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال". وفقًا لما تقدم، اتضح أن الهيئة قامت بالربط الزكوي بناءً على رأس مال السجلات التجارية القائمة خلال سنة الاعتراض بما فيها السجل التجاري رقم (...) ورأس ماله (12,500,000) ريال قبل أن يتم تعديله إلا أنها أفادت بأن المكلف قدم خطاب/شهادة لتجديد ترخيص المنشأة صناعية صادر بتاريخ لاحق للعام محل الخلاف خلال عام 1441هـ موضح فيه رأس المال السجل بعد التعديل وبناءً على ذلك أفادت بتركها استئنافها جزئياً لتصبح الزكاة بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة كونها أكبر من رؤوس أموال السجلات التجارية وقدمت الهيئة احتسابها للزكاة وفقًا لمبيعات ضريبة القيمة المضافة، وبالاطلاع على ما تقدم من قبل الهيئة يتضح بأن الهيئة تمارس صلاحيتها الممنوحة لها بموجب أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ وأحكام قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بهذا الشأن والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً بالرجوع إليها لتتمكن من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، وذلك إما من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة, أو من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر لأي معلومات لها صلة مباشرة بالمكلف يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث تبين حجم استيراداته, وعقوده, وعمالته, والقروض والإعانات الحاصل عليها، وبشأن ما انتهى له قرار الفصل من أن الهيئة أضافت قرض لا يخص عام النزاع مما تجدر معه الإشارة إلى أن الهيئة أكدت على عدم وجود علاقة بين القرض المشار له والربط الزكوي التقديري محل النزاع، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-171180

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171180-2023)

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-6031) الصادر في الدعوى رقم (Z-41416-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1440هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الدكتور/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...